ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

دور المرأة في تنمية المجتمع وتطويره بين الأصالة والمعاصرة

الباحث: أحمد عبد الرحمن سليماني

طالب دكتوراه تخصص الشريعة والقانون

المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة – الجمهورية التونسية

Email: Rahim_slim@hotmail.fr

الملخّص:

لا شك أن دور المرأة في تنمية المجتمع من أهم مواضيع الساعة، لا سيما فيما يتعلق بحفظ حقوقها وصون كرامتها وترقيتها، شأنها شأن الرجل في تحمل المسؤولية خدمة للأفراد والمجتمعات على جميع الأصعدة ومختلف الميادين وشتى المجالات، إذ أن الإسلام أكد لها مكانتها في المجتمع، ورسخ لدى عامة الناس أن المرأة قوام المجتمع وأنها عنصر فعال وإيجابي في تحقيق التنمية .

Abstract :

There is no doubt that the role of women in the development of society is one of the most important topics of the day, especially with regard to preserving their rights, preserving their dignity and promoting them.Just Like men in taking responsibilities, serving individuals and communities at all levels, and at different fields and areas.

Islam has proven among the general public that women are the foundation of society and that they are an active and positive element in achieving development

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

١ – مقدمة:

لا شك أن التشريع الإسلامي اهتم بالمرأة و فصّل حقوقها وواجباتها في الكتاب والسنة، وأنعم عليها بمكانة سامية، ورفع عنها الظلم وقيود الجاهلية ، وكرمها بالإسلام وجاد عليها بالإيمان وأثبت إنسانيتها وجعلها شقيقة للرجل، بل مكنها من حقوق لم تكن موجودة لها من قبل، وهي تحمل في مضمونها العديد من القيم التي لا معنى للحياة بدونها ، وشرّع لها حقوقا لم يكن يدركها أي مفكر أو مصلح في هذه الفترة ، فإذا ما نظرنا إلى العهد النبوي الشريف، نجد أن المرأة قد شاركت أخاها الرجل في تحمّل المسؤولية وترقية الفرد و بناء المجتمع ، حينئذ يكون الإسلام بذلك قد رفع من شأنها، ومنحها حقوقها المدنية والسياسية والفكرية تامة كاملة غير منقوصة ، وأكّد مكانتها في المجتمع كعنصر فعّال وإيجابي، فأوّل من خوطب بالدعوة امرأة، وأوّل من أسلم امرأة، وأوّل من نصر الدعوة امرأة، وأوّل من استشهد في سبيل الله امرأة.

حيث هناك نماذج كثيرة شكّلت الصورة الواضحة للمرأة في السيرة النبوية، تحمل في مضامينها تأصيل حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام . ولا يمكن وجود تنمية مجتمعية منشودة في ظل واقع متأخر للمرأة إذا ما تم حرمانها من حقوقها التي أقرها الإسلام واعتبرها دعامة أساسية في تحقيق التحول الاجتماعي من خلال الاعتراف بها كقوة اجتماعية فعالة والإيمان بشرعية وجودها وإزالة كل ما من شأنه إعاقة تقدمها وتأكيد ذاتها .ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية :

كيف تعامل الإسلام مع المرأة في اعتبار دورها الفعال في بناء الدولة وتنمية المجتمع ؟ وهل كان له السبق التام في تأسيس وترقية وحماية حقوق المرأة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية و المنظمات الحقوقية و المؤتمرات العالمية المعاصرة ؟

– **أهداف الدراسة:** إبراز المكانة الحقيقية التي حظيت بها المرأة منذ البعثة النبوية ومجيء الإسلام وكيف حفظ الشارع الحكيم حقوق المرأة ومكنها في المجتمع، إذ اعتبرها لبنة أساسية في تحمل المسؤولية على جميع المستويات والأصعدة شأنها شأن الرجل دون تمييز أو استنقاص من قدرها أو تقليل من شأنها .

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– **أهمية الموضوع:** لا شك أن موضوع دور المرأة في تنمية المجتمع وتمكينها من حقوقها من أهم المواضيع التي هي حديث الساعة الآنعلى الصعيد المحلي والدولي ، و كذا إبراز مدى إسهاماتها في مختلف مجالات الحياة ودورها الفعال في تحقيق التنمية وإحرازها تقدما جليا في مختلف المجالات التي تشغلها .

– **منهج الدراسة:** اعتمدت في هذه الورقة البحثية على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمعي للمادة العلمية من المصادر الأصلية التي عنيت بإبراز دور المرأة وتمكينها من حقوقها، وهذا من خلال ما جاء في وقائع السيرة النبوية ومقاصد الشريعة الإسلامية إلى جانب المنهج التحليلي لتحليل أهم النصوص والمواد القانونية التي قررتها الاتفاقيات الدولية ونادت بها المنظمات الحقوقية .

١– التعريف بالمصطلحات المفتاحية : دور المرأة ، تنمية المجتمع ، الأصالة والمعاصرة .

لا شك أن المرأة لها دور كبير في قيام المجتمع ونهضة الأمم والحضارات ، وأن أي إقصاء لها أو استغلال لقدراتها بشكلٍ يفوق قدرتها فإن النتيجة حتما هدم للأسر وضياع للمجتمعات وتقويض بنائها. وفيما يلي تعريف توضيحي لدور المرأة ومفهومه .

١–١ مفهوم دور المرأة :الدور(Role)، هو مجموعة الأنشطة والأهداف والقيم والاتجاهات التي يتوقعها المجتمع فيمن يشغل وظيفة ما، وفق معايير اجتماعية محددة، لتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية، ويتحدد الدور بمتطلبات الواجبات الوظيفية التي يمكن تعلمها سواء من خلال الإعداد الوظيفي التي يمكن تعلمها سواء من خلال الإعداد للوظيفة قبل العمل بها عن طريق المؤسسات التعليمية، أو تلقى برامج تدريبية أثناء الخدمة. وتتوقف قدرة المرأة للقيام بهذا الدور على جملة عوامل منها، اهتمام خطط التنمية بالمرأة، تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، إتاحة الفرص للمرأة من خلال مشاركتها في مختلف الأعمال والوظائف على جميع الأصعدة واكتشاف قدراتها وهو الأمر الذي سيكون له آثار ايجابية على المرأة والمجتمع .

١–٢ مفهوم تنمية المجتمع :(Développement communautaire) ، تنمية المجتمع هو مصطلح يُطلق على مجموعة من السلوكان والأفعال الصادرة من قبل أفراد المجتمع والمثقفون والمتعلّمون بالإضافة

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

إلى المهنيين وذلك بهدف بناء مجتمعات لها من القوة والإيجابية في تلبية احتياجات أفرادها على جميع المستويات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتعليميّة والثقافيّة، أما الذي أقصده في هذه الدراسة فهي عملية تقوم على توجيه الجهود المبذولة المتمثلة في الدور الممنوح للمرأة و الذي يتوقع منها القيام بمجموعة من الأنماط السلوكية تمثل الدور المطلوب منها نحو إحداث النمو الشامل على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بهدف تحقيق رقي المجتمع وتقدمه .

٣-١مفهوم الأصالة والمعاصرة :

أ- **الأصالة لغة** : أصل الشيء-أصلا: استقصى بحثه حتى عرف أصله-أصل-أصالة : ثبت وقوي، وأصل الرأي: جاد واستحكم . وأصل النسب : شرف فهو أصيل وأصل الشيء جعل له أصلا يبتنى عليه، والأصالة في الرأي : الإتيان بفكرة مبتكرة والأصالة في النسب: عراقته (إبراهيم مذكور،المعجز الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص١٩ .). الأصالة : في الرأي جودته، وفي الأسلوب ابتكاره، وفي النسب عراقته (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للطباعة، ص٢٠) .

الأصالة اصطلاحا: يعرفها "**مارتن هيدجر**" الأصالة بقوله: الأصالة هي الأفكار والعواطف الصادرة حقا عن صاحبها فكل من كان تفكيره صدى للبيئة، أو للرأي العام، وكلامه غير صادر عن ذاته وغير متصل بالواقع يكن إنسانا أصيلاً " (جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، ص٩٦) .

ونجد كذلك من عرفها من ابرز المفكرين الجزائريين **مولود بلقاسم نايت بلقاسم** (١٩٢٧-١٩٩٢) إذ يعرفها بقوله : " أمل الأصالة فما يدل عليها اسمها، هي شعور الإنسان أو اقتناعه العميق وانتسابه إلى مجموعة بشرية، هي أمته، وإلى أديم هي بلاده ... وهذه الأصالة تفترض على الإنسان أن يكون هو هو... تستلزم في الوقت نفسه خلق سياج، والمشاركة في الوجود مساهما في المسيرة الإنسانية ... هذه هي الأصالة كما أتصورها " (مولود بلقاسم نايت بلقاسم، أصالية أم انفصالية، ج١، ص٩١).

ب- المعاصرة: *لغة: عاصر معاصرة: كان في عصره وزمانه، العصر: ج أعصر وعصور: الرهط والعشيرة، يقال تولى "عصره" أي رهطه، والعِصر والعُصر ج عصور وأعصر وعُصُر و أعصار وجمع

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

أعاصر: الدهر العصر: لغة في العصر للدهر، العِصار: الحين، العصري: المنسوب إلى العصر، السائر على نهج عصره. العصرية: ميل على كل ما هو عصري وما هو ذوق العصر، أعصر: دخل في العصر، وعصور اليوم الغداة، الليلة، آخر النهار إلى احمرار الشمس، صلاة العصر.

* **المعاصرة اصطلاحا:** يعرف"**محمد عمارة**" المعاصرة بقوله: أما المعاصرة فإنها المفاعلة، أي التفاعل بين الإنسان – أو الثقافة أو الحضارة– وبين العصر أي الزمن المعيشي، فإذا تمايزت الأمم في ثقافاتها، لتمايز هويات هذه الثقافات، فإنها ولا بد متميزة مع العصر الذي تعيش فيه (نفس المرجع،ص٢٥،٢٦). ويفهم من هذا السياق أن المعاصرة تعني ذلك النشاط التفاعلي الذي يحدث بين الإنسان أو الثقافة وبين العصر الذي يعيش فيه، وبالتالي لكل أمة مميزاتها الخاصة بها وعصرها الخاص بها من حيث الثقافة ويقول في هذا الصدد أيضا :" إن المعاصرة هي استعارة الثقافة السائدة والمهيمنة مع اللحظة الراهنة من عمره ". وعرفها المفكر العربي " محمد رأفت سعيد "، إذ يقول في هذا الصدد :" إن المعاصرة هي أن يعيش المرء في عصره، عارفا بزمانه، مقبلا على شأنه بأصالته، آخذ بمقتضيات عصره " (محمد رأفت سعيد ، الأصالة و المعاصرة في الفكر الإسلامي ، ص٩) .

٢– واقع المرأة قبل وبعد الإسلام.

٢–١ مكانة المرأة قبل الإسلام (في الجاهلية).

إن أهم ما تميّزت به المرأة في الجاهلية قبل الإسلام:

١–أنهم كانوا يكرهون البنات ويدفنوهن في التراب أحياء، خشية العار كما يزعمون، وقد ذمّهم الله بذلك، وأنكر عليهم، فقال الله تعالى:﴿**وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾ (التكوير: ٠٨)، وقال عز وجل:﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾. (النحل: ٥٨) .

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٢–وكانوا ينظرون إليها على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم، ويتصرفون فيها كيف يشاءون.

٣– وكانوا لا يورِّثونها، ويرون أن ليس لها حق في الإرث، وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة.

٤– وكذلك لم يكن للمرأة على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وليس لتعدد الزوجات عدد معين. وكان العرب يهينون المرأة التي مات زوجها، ويعتبرونها إرثاً كبقية أموال ولدهم، وهذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى:"﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾ (النساء: ١٩)، قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك". (البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها). وقد كانت العدة للمرأة إذا مات زوجها سنة كاملة، وكانت تحد على زوجها شر حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم.

٥– وكان عند العرب أنواع من الأنكحة الفاسدة والباطلة، التي تصرّح حقيقة باحتقار المرأة و اهانتها اجتماعيا. **منها:** اشتراك مجموعة من الرجال بالدخول على امرأة واحدة، ثم إعطاؤها حق الولد تلحقه بمن شاءت منهم، فتقول إذا ولدت: هو ولدك يا فلان، فيلحق به ويكون ولده. **ومنها:** نكاح الاستبضاع، وهو أن يرسل الرجل زوجته لرجل آخر، من كبار القوم، لكي تأتي بولد منه، يتصف بصفات ذلك الكبير في قومه. **ومنها:** نكاح المتعة، وهو المؤقّت. **ومنها:** نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته، أو موليته لرجل آخر، على أن يزوجه هو موليته بدون مهر، وذلك لأنهم يتعاملون على أساس أن المرأة يمتلكونها كالسلعة. **ومنها:** نكاح المحلِّل، وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الذي طلقها. وهذه جملة من الأحوال التي كانت تعيشها المرأة في الجاهلية من القهر، والإهانة الاجتماعية، والإحباط النفسي،

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

حتى جاء الإسلام، فتحسّنت وضعيتها، وتعزّزت حقوقها (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص١٠٩).

٢-٢ مكانة المرأة في الإسلام.

لا شكّ أن الإسلام قد وضع الأسس التي تكفل للمرأة المساواة والحقوق، كما سنّ القوانين التي تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسديا أو عقليا، والنصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية صريحة في هذا الباب، ولا بأس أن نعرّج عليها بشيء من الاختصار.

أولا: المرأة في القرآن الكريم: لقد ساوى الله تعالى بين المرأة والرجل في أصل الخلقة، فقال تعالى:﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**﴾ (النساء: ٠١)، فأخبر المولى سبحانه وتعالى بوحدة الأصل الإنساني الذي خلق منه الرجال والنساء. كما ساوى بينهما في أصل العبودية له وحده، فقال جلّ جلاله:﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ (الحجرات:١٣)، فلم يفضل جنسا على جنس، بل جعل مقياس التفضيل تقوى الله والصلاح والإصلاح. كما ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية، والثواب والعقاب على فعلها وتركها، فقال تعالى:﴿**من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب**﴾(غافر:٤٠)، وقال أيضا:﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزيّنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾(النحل:٩٧). كما ساوى بينهما في أصل الحقوق والواجبات، فقال تعالى:﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾(البقرة:٢٨٨)، وقال أيضا:﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**﴾.(النساء:٠٧) وقد تعدّى الأمر إلى التوصية بالمرأة خيرا، وذلك في أكثر من موضع، فأوصى الرجال بهنّ خيرا، وأن يتعاملوا معهنّ بالمعروف، فقال

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

تعالى:﴿**وعاشروهنّ بالمعروف**﴾ (النساء:١٩)، وقال تعالى:﴿**فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**﴾ (النساء:٣٤)، **وقال تعالى:**﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾ (الطلاق:٠٦).

ثانيا: المرأة في السنة النبوية: وفي السنة النبوية نصوص كثيرة جاءت تؤكّد المعاني الراقية التي جاء بها القرآن الكريم في شأن تكريم المرأة ورفع منزلتها في مجتمعها. وفي ذلك ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: "**إنما النساء شقائق الرجال**" (السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ، باب الرجل يجد البلة في منامه)، قال ابن الأثير: "أي نظائرهم وأمثالهم، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام"، وقال الحافظ ابن حجر: "والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص" (ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٤٩٢).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**استوصوا بالنساء خيرا**" (النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ،صحيح مسلم، باب الوصية بالنساء)، **قال الحافظ ابن حجر:** "أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقّهنّ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهنّ...والوصية بالنساء آكد لضعفهنّ، واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ، وقيل معناه أقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، و أرفقوا بهنّ، وأحسنوا عشرتهنّ" (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٥٤). ومن حديث عائشة رضي الله عنها:"**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**". (رواه الترمذي في سننه . وابن ماجه، السنن . والحاكم، المستدرك على الصحيحين)

وجملة القول، فإن الإسلام قد حسّن وضعية المرأة الاجتماعية، وعزّز حقوقها، وصان كرامتها، فجعلها كالرجل في أصل التكليف، والحقوق والواجبات، وأن الاختلاف في الوظائف والخصائص التي أنيطت بكل واحد منهما، راجع في حقيقة الأمر إلى الفروق الفسيولوجية المختلفة بين الرجل والمرأة، وهذا لا ينقص من قدر أي منهما، فهذه فطرة الله، التي تتيح لكل منهما أن يمارس دوره الأمثل في الحياة العامة والخاصة، قال الله تعالى:﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ (سورة الروم، آية: ٣٠).وفي واقع الحال، إن المرأة كانت لها أدوار متميّزة، ومؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي، بل التاريخ الإنساني، وهذا ظاهر وجلي من خلال وقائع السيرة النبوية، فكانت المرأة مهاجرة، ومبايِعة، ومجاهدة، ومستشارة، وعالمة، ومتعلمة،

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

شاركت أخاها الرجل في تحمّل المسؤولية، في حدود الضوابط الشرعية، في بناء وترقية الفرد والمجتمع، على جميع المستويات.

٣- دور المرأة من خلال مشاركتها في وقائع السيرة النبوية.

في هذا المبحث سأعرِّج على جوانب من الأدوار الذي لعبته المرأة من خلال مشاركتها الفعالة على الصعيد السياسي والمدني والتعليمي في وقائع السيرة النبوية.

٣-١ دور المرأة في الجانب السياسي.

لاشكّ أن المرأة قد تميّزت بالمشاركة الفعلية في السيرة النبوية، ولها مواقف تشهد لها بذلك، كالبيعة، والشورى، والهجرة والجهاد، وهي مواقف تضمّنت معنى الإرتقاء بالمرأة من المكانة الدنيئة التي كانت عليها قبل الإسلام، إلى المشاركة الفعلية والدور الكبير الذي لعبته في بناء المجتمع وترقيته.

٣-١-١حق المرأة في البيعة، أو المشاركة في اختيار الحاكم:

١-**تعريف البيعة:** هي التعاقد و التواثق بين طرفين على أي شيء، كان طاعة أو معصية، وأما البيعة الشرعية الصحيحة؛ فهي ما كانت على طاعة من الطاعات ابتغاء مرضات الله تعالى. وقال **ابن الأثير:** "هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره". (ابن الأثير، النهاية، ١/١٧٤).

وبهذه المنظومة السياسية الحاكمة، تكون الحضارة الإسلامية قد تميّزت على باقي الحضارات الأخرى، في إشراك الرعية في المبايعة والطاعة، على أن البيعة في الإسلام لم تُفَرِّق بين الرجل والمرأة، أو بين الكبير والصغير، حيث يُعَلِّم الإسلام المسلمين ضرورة المشاركة فيما بينهم على الارتقاء بمجتمعهم وأمتهم. والمرأة تكون شاركت بالفعل في تأسيس هذا الحق الشرعي، أخاها الرجل في مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم، واعتبرته حقا لها، وواجبا عليها، وهذا بيّن وواضح من خلال وقائع السيرة النبوية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وإن ممّا يستفاد من تشريع البيعة للنساء:

–أن في حضورهنّ لبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مختلف الوقائع والأحداث، دليل على مشروعية حق من أعظم الحقوق، وهو مشاركتهن في الشأن العام للرعية، إلى جنب أخيها الرجل.

–أن بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء.

٣–١–٢حق المرأة في الشورى، ودورها الكبير في صنع القرارات التي تخص عامة الناس وخاصتهم.

والشورى لغة: كلمة مأخوذة من شار العسل يشوره شورًا وشيارًا وشيارة ومشارًا ومشارة: استخرجه من موضعه واجتباه، وأشار إليه باليد أومأ، وأشار عليه بالرأي، قال الفراء:الشورى أصلها مشورة، ثم نقلت إلى شورى لخفتها، وقال الرازي في تفسيره: "يقال: شاورهم مشاورة ومشوارًا ومشورة".(ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص:٣٥٠)

و**اصطلاحا:** فقد وردت للشورى عدة تعريفات منها: **قول ابن العربي:**"هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده".(ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص٣٥٠).

وعليه فالشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه، للتوصل إلى أقرب الأمور للحق. حيث أن **أهمية** الشورى في الإسلام تكمن في أنها مبدأ أساسي من مبادئ الحكم، وتنظيم شؤون المجتمع والشأن العام، وهو حق مؤسّس وشرعيّ للمرأة، كما هو للرجل، بدليل آياتي الشورى التي جاءتا بصيغة العموم، في قوله تعالى:﴿**فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُم وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ**﴾ (آل عمران ،الآية ١٩٥)، وفي قوله عزّ جلّ:﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون**﴾ (الشورى، الآية ٣٨). وقد تُرجمت **مشاورة النساء** في **وقائع السيرة النبوية**، بشكل واضح وصريح، لا يدع لأي خلاف فيه، مثاله:

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

*** النبي صلى الله عليه وسلم يستشير زوجته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها:**

والذي ينبغي الوقوف عنده، أن أول مستشار في الإسلام كانت امرأة، هي السيدة خديجة رضي الله عنها، فعندما نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب إلى زوجه خديجة رضي الله عنها، وقال لها: "زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة، وأخبرها الخبر، "لقد خشيت على نفسي"، فقالت خديجة: كلا! والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة...فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى...وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي" (أخرجه البخاري في صحيحه).

*** النبي صلى الله عليه وسلم يستشير زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:**

وقد جاء في حديث المسور بن مخرمة عن صُلح الحديبية الطويل، بعد الفراغ من كتابة الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو من قريش، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا"، قال: فوالله ما قام منَّا رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمَّا لم يقُم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تُكَلِّم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالِقَك فيحلقك، فقام فخرج، فلم يكلِّم أحدًا منهم كلمة، حتى نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلمَّا رأَوْا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضُهم يحلق بعضًا، حتَّى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا، ثم جاءه نساء مؤمنات، فأنزل الله- عزَّ جلَّ- عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (صحيح البخاري ، سورة: الممتحنة، آية:١٠). فأشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبيّ صلى الله عليه وسلم بما فيه الخير والصَّلاح للأمّة بأكملها، وكانت موفّقة في ذلك، وبهذه الاستشارة الراقية والمتميزة، تكون المرأة قد اكتسبت حقا من حقوقها في الشأن العام، ويتمثّل الأمر في الشّورى والمشورة، وفق الضوابط الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية. قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في التَّعليق على هذا

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الموضع: "وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها".(ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٤/٨)

وجملة القول: فهذا جانب من جوانب المرأة في مسألة الشورى والمشاورة، ونصح الحاكم في وقائع السيرة النبوية، حيث كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، يستشيرون المرأة، ولم نجد في كتب السيرة خاصة، والتاريخ الإسلامي عامّة أنَّ أحداً منهم خاصة، أو الصحابة عامة، حجب حق الشورى عن المرأة، والنظر في رأيها، بل كل ما كان الأمر المستشار فيه يميل إلى خصوصيات لها علاقة بالمرأة وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيتية، كانت استشارتهم للنساء مؤكّدة، وكلما كان الأمر يميل إلى خصوصيات لها علاقة بالرجل، كانت استشارتهم للرجال مؤكّدة.

٣-٢حقوق المرأة المدنية.

٣-٢-١حق المرأة في التصرفات والتعاقدات المالية:

وقد تميّزت المرأة بحق المساواة مع الرجل، في حق التصرفات والتعاقدات المالية، كالبيع والشراء والدَّيْن والرهن، والقرض، والوكالة، والإجارة، والوقف، والتبرعات المالية، والحق في الميراث، وغير ذلك. (كلّ هذه العقود والتصرّفات المدنية المالية، قد فصّل فيها الفقه الإسلامي تفصيلا واسعا، أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلّته ، ٢٤١/٤و ما بعدها .)

وللمرأة البالغة، سواء كانت بكراً أو متزوجة، ذمّة مالية مستقلة عن أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها أسوة بالرجل، وهما سواء في حق التملك والتصرف بما يملكان، دون تدخل من أحد، إلا إذا كان بصورة لا يقبلها الشرع أو العقل، كما منع الاعتداء على مال المرأة وسلبه، قال الله تعالى:﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾.(سورة النساء، الآية: ٣٢.)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٣-٢-٢حق المرأة في اختيار الزوج:

من حقوق المرأة الثابتة لها في الزواج، اختيار الزوج والرضا به، وهذا ما قالت به عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" (رواه النسائي، السنن)، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج، فدلّ على أن الرضا شرط لصحة الزواج.

٣-٢-٣حق المرأة في الخلع:

ومن ذلك حقها في فراق زوجها بالخُلع، وقد ورد أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت:"يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أتردِّين عليه حديقته؟"،قالت:نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أقبل الحديقة وطلقها تطليقة". (أخرجه البخاري في صحيحه)

٣-٢-٤حق المرأة في العمل:

فقد جعل النبيّ للمرأة حقّها في العمل، في حدود الضوابط الشرعية، ومن الأدلّة على ذلك أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه، كانت ذات صنعةٍ، وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى وولدها، من ثمرة صنعتها، فسألت النبي فقالت:يا رسول الله إني امرأة ولي صنعة فأبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وشغلوني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم:"لك في ذلك أجر، ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم". (رواه ابن حبان، الصحيح)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٣-٢-٥حق المرأة في العلم والتعلُّم:

لا شكّ أن السيرة النبوية العطرة محفوفة بالتوجيهات الخاصة بالتعليم والتعلّم، والفقه والتفقه، خاصّة وأن أول كلمة ربطت السماء بالأرض هي قوله تعالى:﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (سورة العلق، الآية: ١)،وقد مجّد الله عزّ وجلّ العلم فيقوله:﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾ (سورة الزمر، الآية:٩).

٤- المؤتمرات العالمية المعاصرة وحقوق المرأة.

جلّ المؤتمرات التي تحدّثت عن حقوق الإنسان، فقد ركّزت كثيرا على حقوق المرأة، وبذلت الدول الغربية خصوصا، جهودا معتبرة في هذه الباب، وعنونت له ب"**قضية المرأة**"، وحاولت من خلال الفكر الغربي والأيديلوجي العلماني تعميم مفهوم حقوق المرأة على جميع الدول، بما فيها المجتمعات العربية الإسلامية، وتهدف هذه المجهودات للقضاء في زعمهم على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، كالعمل، والنشاط السياسي، والثقافي وما إلى ذلك، دون النظر في خصوصيات هذه المجتمعات.

٤-١ الإعلانات والوثائق والاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة:

وسأقف في هذا الباب على بعض المواد الخاصة بحقوق المرأة التي تضمّنتها الإعلانات والوثائق والاتفاقيات الدولية، التي صدرت تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان عموما، وحقوق المرأة خصوصا، وأتبع كل مادّة من هذه المواد، بتعليق مختصر، يتضمّن ما ذكرته في موضعه من هذا البحث.

٤-١-١تعريف حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: *"بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وإن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس". (مركز عمان ،دليل حقوق المواطن ، ص٢٥٧.)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:

– قوله تعالى:﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٠).

– المساواة في احترام حرية الرأي والحق في الحوار والمجادلة، لقوله تعالى:﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ .(سورة المجادلة، الآية: ١)

– وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما النساء شقائق الرجال**" (رواه أبوداود، والترمذي، والبيهقي، الكبرى)

٤–١–٢ جاء في **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة**، التأكيد على **المساواة بين المرأة والرجل**، دون أي تمييز:–في التصويت في الانتخابات.

–والأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

–والأهلية في تقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة. (اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د–٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤،وفق الأحكام المادة ٦، أنظر حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣،رقم المبيعVol. Part.1،A.94.XIV، (ص: ٢٢٨).)

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** –مبايعة النساء النبي صلى الله عليه وسلم.

–استشارة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المرأة فيما يخص الشأن العام للمجتمع.

–المرأة لها الحق أن تبدي الرأي فيمن يتولى منصب الخلافة ويصلح لها، على وجه الاستقلال عن مجلس الشورى.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– المرأة لها الحق أن تشارك بالرأي أيضا في اختيار أعضاء مجلس الشورى من أهل الحل والعقد، في حدود الضوابط الشرعية.

٤-١-٣ وجاء في **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:**

(اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣(د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٦٧، أنظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة،نيويورك،١٩٩٣،رقم المبيع1 Part -1.Vol -A.94.XIV،ص:٢٠١.)

*-**إن التمييز ضد المرأة،** في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** -هو قوله تعالى:﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾. (سورة النساء،الآية:٧)

-وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" (رواه أبوداود، والترمذي، والبيهقي،)

٤-١-٤ حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** وأصل هذه المادة: أن أصول الحق في التملّك، وإدارة الممتلكات، والتمتع بها، منصوص عليها في الكتاب والسنة، وفروعها مشروحة ومفصّلة في مصنّفات الفقه الإسلامي. (كلّ هذه العقود والتصرّفات المدنية المالية، قد فصّل فيها الفقه الإسلامي تفصيلا واسعا، أنظر الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلّته (٤/٢٤١) و ما بعدها.)

٤-١-٥ مبدأ تساوي الزوجين في المركز: تكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، **حق اختيار الزوج بملء حريتها** وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، وتتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** وأصل هذه المادة: ما رواه عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء". (رواه النسائي في سننه)

٤-١-٦ كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في **ميدان التعليم** على جميع مستوياته.

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية::**أن في السيرة النبوية العطرة، نماذج كثيرة تدلّ على الحركة العلمية عند النساء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه، تُعلِّمنا مما علّمك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا، فاجتمعن؛ فأتاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلّمهن ممّا علّمه الله..." ، (متفق عليه) وبوّب له البخاري بقوله: "باب تعليم النبيّ صلّى الله عليه وسلم أمّته من الرجال والنساء، مما علّمه الله، ليس برأي ولا تمثيل".(قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢٩٣/١٣):" قال المهلب: مراده إنا لعالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره و لا قياسه انتهى، والمراد بالتمثيل القياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم".)

٤-١-٧ كفالة تمتع المرأة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما: الحق، في تلقي التدريب المهني، **وفي العمل،** وفي حرية اختيار المهنة، ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** وأصل هذه المادة: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل للمرأة حقّها في العمل، ومن ذلك، أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه، كانت ذات صنعةٍ، وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى وولدها من ثمرة صنعتها، فسألت النبي فقالت: يا رسول الله إني امرأة ولي صنعة، فأبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وشغلوني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال–صلى الله عليه وسلم–:"لك في ذلك أجر، ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم". (رواه ابن حبان في صحيحه)

٤–١–٨ جاء إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة: تجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب.

(اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣٣١٨ (د٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، أنظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV– Vol.1– Part 1، ص: ٢٥٠ .)

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** وأصل هذه المادة: أن من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات والمشاهد القتالية، ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (رواه أبو داود في سننه وأنظر الحافظ ابن حجر،الإصابة،٣/٣٦ .)

٤–٢ بيان أن الإسلام له السبق التام في تأسيس وترقية حقوق المرأة في جميع المجالات الحيوية.

مما لا شكّ أن السيرة النبوية، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن العطرة، هو في حقيقة الأمر تطبيق عملي لما جاء في القرآن الكريم، وإعطاء الصورة النيرة والواضحة للإسلام ومعالمه ومقاصده. وأن مفهوم مصطلح الاستخلاف في النصوص الشرعية، هو أساس توحيد الجنسين في ظل علاقة الولاية

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

التي عبّر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾ (سورة التوبة، الآية: ٧١). إذن هذه الآية تؤكّد أن الحياة العامّة، في الرؤية الإسلامية، تحكمها الرابطة الإيمانية في إطار مفهوم الأمة، وأن المساواة بين الاثنين هي الأصل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"**إنما النساء شقائق الرجال**"،ويتمثل الأمر في القيمة الإنسانية والتكاليف الشرعية، وما يتبعها من واجبات وحقوق، وفق الضوابط والمقاصد الشرعية، وأن الاختلاف في الوظائف والخصائص التي أنيطت بكل واحد منهما، هو تابع في حقيقة الأمر للفروق الفسيولوجية المختلفة بين الرجل والمرأة، وهذا لا ينقص من قدر أي منهما، فهذه فطرة الله، التي تتيح لكل منهما أن يمارس دوره الأمثل في الحياة العامة والخاصة، قال تعالى:﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٥٧).

٥- الخاتمة:

بعد الحال الذي كانت تعيشه المرأة في الجاهلية من قساوة وإقصاء اجتماعي تام، وقد أخبرنا القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى:﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ (سورة التكوير، الآية: ٩)، وقوله تعالى:﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (سورة النحل، الآية: ٥٨-٥٩.)، فقد تحسّنت وضعيتها الاجتماعية، وتعزّزت كرامتها، وتأسّست حقوقها، وذلك من خلال مشاركتها الفعلية في وقائع السيرة النبوية، إذ كانت المرأة مهاجرة، ومبايِعة، ومجاهدة، ومستشارة، وعالمة، ومتعلمة، ودواوين السيرة النبوية شاهدة على أن المرأة كانت دائما في الطليعة، حيث أن أوّل من خوطب بالدعوة، وأوّل من أسلم، وأوّل من نصر الدعوة، وأوّل من استشهد في سبيل الله كانت دائما المرأة وعليه تم الخروج بالنتائج الآتية:

- أصبحت المرأة بالفعل متساوية مع شقيقها الرجل، بدون تمييز في أصل الخلقة، وفي أصل العبودية لله وحده لا شريك الله، وفي أصل التكاليف الشرعية، والثواب والعقاب، وفي أصل الحقوق والواجبات.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– لقد كان للمرأة أدوار متميّزة ومؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي، بل التاريخ الإنساني، فقد شاركت أخاها الرجل في تحمّل المسؤولية، في حدود الضوابط الشرعية، في تثبيت المقومات الأساسيَّة لبناء مؤسسات الدولة الإسلامية.

– أن حال المرأة في وقائع السيرة النبوية، يردّ على مضمون ما جاء في المؤتمرات الغربية التي تحدّثت عن حقوق المرأة وكرامتها، ببذل مجهودات للقضاء في زعمهم، على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، كالعمل، والنشاط السياسي، والثقافي وما إلى ذلك، والحقيقة أن كلّ ما نادت به الإعلانات العالمية إلا ولها أصل في الشريعة الإسلامية، وفي كثير من الأحيان زيادة عليها.

– أن الخلاف الحاصل بين المنظومتين الإسلامية والغربية العلمانية، أن الحق عند المسلمين، أساسه الشريعة الإسلامية، وهي مصدره، وضمان وجوده، وأما في الفكر الغربي العلماني، فالحق هو ما يمنحه الإنسان لنفسه، كفرد أو جماعة، فهو أساس القانون الذي يُطبَّق في المجتمع، وهو غير مقيّد بالدين أو بالأخلاق، ولهذا لا زالت المرأة في المجتمعات الغربية تعاني من التمييز ضدّها، بخلاف المرأة في النظام الإسلامي، فهي دائما في تحسّن وازدهار، جامعة بين الدين والدنيا، في إطار مقاصد الاستخلاف الشرعي.

– الإسلام له السّبق التام فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامّة، وحقوق المرأة خاصّة فيما يتعلق بصون كرامتها وتمكينها في المجتمع .

قائمة المصادر المراجع:

المؤلفات:

- مركز عمان، دليل حقوق المواطن ، عمان ، ٢٠٠٣.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٨هـ (٢٢٤/٨).

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- أبوبكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، ط٢، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٨م،(٢٩٨/١).
- إبراهيم مذكور، المعجز الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، (د ط)، ١٩٩٤.
- ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، اعتنى بترتيبه محمود خاطر، ط٧، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٥٣م، (ص:٣٥٠).
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت، (در، دت) .
- ابن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤، ١٩٩٤.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (در، دت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (در، د ت).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت،١٣٧٩.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن (المجتبى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حالب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، (٨٦/٦).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، (در)، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (در، د ت) .
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبي عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١١هـ،١٩٩١م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للطباعة، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠٠٤.
- محمد رأفت سعيد : الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر،ط١، ٢٠٠٠ .
- محمد عمارة: أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، دار الشرق الأوسط للنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت) .
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (در، دت).
- مولود بلقاسم نايت بلقاسم، أصالية أم انفصالية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط١، ١٩٩١.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

الاتفاقيات الدولية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د–٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣(د–٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٦٧.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ٣٣١٨ (د٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٤.